

## وزارة الطاقة والمياه تصدر

### تسعيرة المولدات الخاصة عن شهر أيلول ٢٠٢١

بيروت في ٢٠٢١/١٠/٠١

أعلنت وزارة الطاقة والمياه في بيان صدر عن مكتبها الإعلامي أن السعر العادل لتعريفات المولدات الكهربائية الخاصة عن شهر أيلول هو:

أولاً: ٣,٤٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة،

للمشركين بالعدادات في المدن أو التجمعات المكتظة  
أو على ارتفاع أقل من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	٣٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٣,٤٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٤٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٣,٤٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).

ثانياً: ٣,٧٦٨ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة،

للمشركين بالعدادات في القرى أو المناطق المتباعدة  
أو على ارتفاع أكثر من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	٣٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٣,٧٦٨ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٤٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٣,٧٦٨ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).

❖ تضاف ١٥,٠٠٠ ل.ل. على الشطر الثابت من تسعيرة العدادات لكل ٥ أمبير إضافي.

وإن هذه التعرفة مبنية على أساس سعر وسطي لصفحة المازوت (٢٠ ل.ل. لتر) لشهر أيلول البالغ ١٤٧,٠٠٠ ل.ل. وذلك بعد احتساب كافة مصاريف وفوائد وأكلاف المولدات بالإضافة إلى هامش ربح جيد لأصحابها؛ وقد أخذنا بعين الاعتبار وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة كلفة توزيع الصفحة من محطة الوقود ولغاية المولد.

وقد صدرت هذه التسعيرة بناءً على الجدول الحسابي المعتمد من قبل وزارة الطاقة منذ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠؛ وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ في شأن اتخاذ التدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الخاصة، واستناداً إلى آلية التطبيق المشتركة بين الوزارات (الطاقة الداخلية والاقتصاد) المعلن عنها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والتي حدّدت مسؤولية وزارة الطاقة والمياه في تعميم تسعيرة المولدات الخاصة استناداً إلى أسعار المازوت في نهاية كل شهر.

كما تعلن وزارة الطاقة والمياه أنها أرسلت إلى وزارتي الداخلية والاقتصاد كُتباً حول تسعيرة أيلول ٢٠٢١ للقيام بالمقتضى بحسب آلية الضبط المشتركة.